بلده رجل بوجه شرعي وله فيها عنا محترم فتوفي الى رحمه الله تعالى فاستولى على الارض المذكوره رجل
غصبًا عاما وارث المتوفي بينه على له بان الارض المذكوره كانت تحت يد مورثه بوجه
شرعي وان العنا ملك لمورثه الى ان مات واقام الغاصب بينه بان المتوفي لم يكن له
عنا في الارض فهل تقدم بينه الوارث المثبته ام بينة الغاصب النافيه واذا قلتم
بتقديم بينه الوارث وكان الغاصب قد استغل الارض فماذا يرجع عليه الوارث افتونا
ماجورين اجاب الفقي العلامه عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد ما لفظه الجواب الحمد لله
وحده وبالله التوفيق والعصمه نعم تقدم بينه الوارث بل لا تسمع بينه الغاصب
لان الشهاده على النفي غير المحصور غير مسموعه ويجب على الغاصب اجرة مثل العنا
مده بسطه عليه وذلك بان تقوم الارض بلا عنا ثم تقوم بالعنا ويصير شريكا
بقدر الزياده فيجب عليه اجرة مثل حصة العنا بالنسبه المذكوره والله اعلم
مسئله في رجل استاجر محجه في الذمه ثم سافر وسقط عليه اسم المحجوج الذمه
عنه وتعذر مراجعته فهل يصح ان يحج عنه او يوخر الى سنه اخرى افتونا ماجورين
مع التعرض للنقل والنظير لا عدمكم المسلمون اجاب الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن
عبد الكريم زياد ومن خطه نقلت الحمد لله وحده وبه التوفيق والعصمه نعم يصح ان يحج
عنه وينوي في احرامه الحج عن من استوجر ليحج عنه كما افتى بذلك الاذرعي ونقله
عن الداركي والله عز وجل اعلم مسئله عن رجل خطب امراة من وليها وصرح
له بالرضى ودفع اليه في كل عيد شاة قبل النكاح ثم عجز عن نكاحها لفقد الاهبه
فهل يضمن الولي ما دفع اليه الخاطب وهل للخاطب منعها من التزويج الى ان يتيسر ام لا
افتونا ماجورين الجواب اذا كان العجز منه تزوجت بزوجها وليها وليس عليهم
شي في الاعياد الان بقيت او نقص قوائمها بغير الاكل والله اعلم من فتاوى محمد بن ابي
بكر المقري الحبشي ومن خطه نقلت مسئله قبض دينا على اخر قبضا صحي

صحيحا

مخطوطات جامعة الملك سعود

١٢

والفسق اوله وصف اخر يقتضي كراهه الاقتدا به او مجبر مبطل او من مبطلات الصلوة كحنفي فقليل
الجماعه وهذا افضل من كثيرها بل الانفراد فيها افضل كما بينته ثم بل هي خلف المبتدع والفاسق
مكروه وان لم تحصل الجماعه الا خلفهما خلافا لما بحثه الاذرعي وغيره وكذا المخالف لكن هنا وجها
ببطلانها خلفه مطلقا قال به ابو اسحق ونقله الشيخ ابو محمد عن اكثر اصحابنا ولو كان امام القليل اولى
بالامامه لنحو علم كان الحضور عنده اولى ولو تعطل منها اي من الجماعه مسجد قريب منه وكذا البعيد عنه خلافا
لمن اثنى لغيبتهم عنه فضلا له فيه مع قلة الجماعه افضل منها في غيره وان كثر جمعه لان اعتبار الشارع
باحيا المساجد بالجماعات اكثر منه بكثره الجموع وبه اتجه ان البعيد كالقريب وكونه له حق الجوار معارض
بلزوم الاخر في البعيد بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار فان لم يتعطل بذلك بان لم يحضر بحضوره احد
كان ذهابه لمسجد الجماعه اولى اتفاقا والجمع القليل افضل ايضا فيما اذا كان كثيرهم بني من مال خبيث او في بقعه
شك في ملك بانيه له او كان امامه سريع القراه والماموم بطيها بحيث لا يدرك معه الفاتحه او بطيل طولا يزول
به خشوع الماموم والله اعلم مسئله في رجل لا يحسن القراه فهل يصح توليته بالخطبه وصلوة الجمعه
وغيرها فان قلتم لا يصح ولا يجوز فمن مصمم على انه من الفقها وعلى صحة توليته مستند لا بامامه الحاج
فهل يفسق هذا المصمم على ذلك لان الحاج ذو شوكه فالاقتدا به وقاية للفتنه افتونا ماجورين

الجواب

رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقني الله واياك انه اذا كان المذكور ممن لا يتقن الفاتحه بان كان يبدل
حرفا بحرف اخر او لا يخرجه من مخرجه او كان يسقط بعض الحروف فلا تصح صلوته ولا الاقتدا به واما نصبه
للخطابه والامامه فلا تصح الا مع الجاهل واما الصلوه وترا الحجاج فانها كانت تقيه مع انه
[illegible] نقل انه كان يغير شيا من الاحرف بل كان تلك الطبقه في غاية الاتقان واما قصة الوليد ابن عقبه
انه صلى بالناس وهو سكران وانه تقيا في المحراب وزاد في الصلاه خمس ركعات وقال اشيتم ان ازيدكم لذلكم
فكان المذكور غشوما واليا فاسقا فليت شعري هل احد من العلما صوب فعله حاشا وكلا
فقد كانوا يبادرون الى انكار ما هو دون ذلك بطبقات كثيره والظاهر ان الذي ولاه عزله ولا يسعه
الا ذلك مع التنكيل الفضيع فينبغي لكل احد اذا راى منكرا ان ينكره وجوبا حيث امكنه لا سيما ولاة
الامر ايدهم الله تعالى وقول السايل زاده الله علما ونفع به فان قلتم لا يصح ولا يجوز الى قوله فهل يفسق
[illegible] نعم يفسق حيث ذلك مع العلم او بعد تعريفه به واصر على التصميم والعناد واستند لا له بامامة
الحاج ليس بسديد اذ الحاج كان ذا مقدره وشوكه فاقتدا وهم تقيه وخوف الفتنه اذ الخوف
من الفتنه قد يفضي بالحال الى الوجوب والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله ما قولكم حفظكم الله تعالى
فيمن يقول بان فضيلة صلوة الجماعه انها لا تحصل الا في الصف الاول فاذا الحرم الصف الى اخره كان في الصف
[illegible] كان والثالث الى اخر صف على هذا القول الى قول من يقول انه اذا صلى في اخر صف او في احد الصفوف
وقد [illegible] الا اذا في الصف الاول او في الصفوف الذي بعده لا يحصل له فضل الجماعه وتكون صلوته كالمنفرد
كذلك لو اتي والامام في ثالث ركعه من الرباعيات وعرف انه لا يبلغ الصف الاول الا وقد فاتته الركعه الثالثه

Copyright © King Saud University